



10651  
مكتب الضبط المركزي

## جدول الوثائق الموجهة

إلى السيد المدير العام للوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	الواصل إليكم صحبة هذا : منشور السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 19/46 المؤرخ في 02 ديسمبر 2019 المتعلق بدليل التصرف المالي في مشاريع البحث والتجديد الممولة في إطار برامج التعاون الدولي.	01	لما يتعين.
	الجملة:	01	بتونس في 20 ديسمبر 2019

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

المديرة العامة  
ألفة الزريبي بن سليمان



توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

ب.....في.....

الإمضاء



إلى السيدات والسادة  
رؤساء الجامعات  
المدير العام للدراسات التكنولوجية  
عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث  
المديرين العامين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي

الموضوع: حول دليل التصرف المالي في مشاريع البحث والتجديد الممولة في إطار برامج التعاون  
الدولي  
المصاحيب: الدليل

وبعد أتشرف بإعلامكم أنه قد لوحظ في ما يتعلق بمشاريع البحث والتجديد في إطار التعاون الدولي  
تباين في طرق التصرف المالي في هذه المشاريع واختلاف بين المؤسسات المعنية في فهم وتطبيق  
النصوص القانونية والاتفاقيات الخاصة، نظرا لثراء إطارها القانوني وتعدد الجهات المتدخلة فيها وتنوع  
آلياتها .

وسعيا إلى توحيد إجراءات التصرف في الاعتمادات المتأتية من مشاريع البحث والتجديد في إطار  
التعاون الدولي ومساندة للمؤسسات الجامعية والبحثية في حسن استعمال هذه الموارد وإنجاز المشاريع

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
سليم خلبوسر

في أحسن الظروف لما لذلك من انعكاس على انفتاح الجامعات ومراكز البحث وإشعاعها الدولي،

تولت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إعداد دليل التصرف المالي في مشاريع البحث والتجديد

الممولة في إطار برامج التعاون الدولي وإرفاقه بمجموعة من الملاحق وهي عبارة عن نماذج لاعتمادها

من قبلكم عند الحاجة قصد تسهيل إجراءات التصرف.

وعليه فالمرغوب منكم إبلاغ فحوى هذا المنشور إلى جميع المتدخلين والأطراف المعنية الراجعة لكم

بالنظر، هذا وتحت الوزارة جميع المؤسسات الجامعية والبحثية على مزيد بذل الجهود للمشاركة الفاعلة

في مختلف برامج التعاون الدولي ودعوتكم إلى حسن التصرف المالي في الاعتمادات المتحصل عليها

والاستفادة منها على أحسن وجه والحرص على متابعتها بالدقة اللازمة قصد تمكين أصحاب المشاريع

من الإيفاء بالتزاماتهم في الآجال المحددة بالاتفاقيات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الإهداء  
سليم خليلوش





الجمهورية الفلسطينية  
وزارة التعليم العالي  
والتربية

# دليل التصرف المالي في مشاريع البحث والتجديد الممولة في إطار برامج التعاون الدولي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

# الفهرس

1. فتح حسابات بالعملة الأجنبية
2. التصرف في الاعتمادات
3. التعاقد مع المتدخين في مشاريع البحث والتجديد
4. التزود بالتجهيزات والمواد والخدمات
5. الملاحق

زريتر التعليم العالي والبحث العلمي

مسليم خليوي

# فتح حسابات بالعملة الأجنبية

وزير التعليم المالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

المشروط	المراجع القانونية	الوثائق المطلوبة	الإجراءات	الوضعية
وجود مبررات فعلية للحاجة إلى فتح حساب بالعملة (اشتراط الجهة الممولة لذلك، وجود نفقات بالعملة الأجنبية، انعكاسات مباشرة لسعر الصرف (...))	القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية. الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 وجملة النصوص التي تنقحه أو تتممه وخاصة الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993 منشور البنك المركزي عدد 93-14 المتعلق بشروط فتح الحسابات بالعملة الأجنبية	مراسلة لطلب فتح حساب بالعملة (ملحق عدد 1) - مذكرة تقديمية (ملحق عدد 3) تحتوي على : *تعريف المشروع : العنوان، المشاركون، الجهة الممولة * الإطار الذي يندرج فيه المشروع : (برنامج إيطاري، بروتوكول تعاون، ...) * التمويل : كلفة المشروع، الاعتمادات المخصصة للمؤسسة * مبررات الحاجة إلى فتح حساب بالعملة *نسخة من الاتفاقية الخاصة بالمشروع (ورقية و إلكترونية) *جدول استعمال الاعتمادات مقسم بين الاعتمادات المخصصة للنفقات التي سيتم إنجازها بالعملة والنفقات التي سيتم إنجازها بالدينار التونسي(ملحق عدد 4)	✓ توجيه طلب من رئيس المؤسسة إلى البنك المركزي التونسي (الإدارة العامة للتمويل والدفوعات الخارجية) لفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى البنك المركزي فأقادة المؤسسة العمومية باسم المشروع	1) مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
سليم خلبوس

<p>- وجود مبررات فعلية للحاجة إلى فتح حساب بالعملة (اشتراط الجهة الممولة لذلك، وجود نققات بالعملة الأجنبية، انعكاسات</p> <p>وزير التعليم العالي والبحث العلمي مسليم خلبوس</p>		<p>-مراسلة لطلب الترخيص في فتح حساب بالعملة (ملحق عدد2) - مذكرة تقديمية (ملحق عدد3)تحتوى على : * تعريف المشروع : العنوان، المشاركون، الجهة الممولة *الإطار الذي يندرج فيه المشروع (برنامج إطاري، بروتوكول تعاون..)</p>	<p>✓ في صورة موافقة البنك المركزي التونسي يتولى اتمام الإجراءات اللازمة لفتح الحساب بالعملة الأجنبية وموافقة المؤسسة المعنية برقم الحساب ✓ تتولى المؤسسة موافاة مصالح البنك المركزي بأنموذج إمضاء ( specimen de signature)يخص الأمر بالصرف(رئيس الجامعة، مدير المؤسسة) ✓ مراسلة البنك المركزي التونسي لطلب ترخيص فتح حساب بالعملة باسم المؤسسة لدى أحد البنوك التجارية أو بالبريد التونسي عند الاقتضاء ✓ في صورة موافقة البنك المركزي بحال الترخيص إلى البنك التجاري أو إلى البريد التونسي لاستيفاء إجراءات فتح الحساب</p>	<p>(أ) مؤسسة عمومية غير خاضعة لمجلة المحاسبة العمومية ذات صبغة غير إدارية / ذات صبغة علمية وتكنولوجية / مؤسسة عمومية للصحة</p>
---	--	--	--	--

\* التمويل : كلفة المشروع، الاعتمادات المخصصة للمؤسسة  
\* مبررات الحاجة إلى فتح حساب بالعملية  
- نسخة من الاتفاقية الخاصة بالمشروع (ورقية و إلكترونية)  
- طلب ترخيص طبقا للاستمارة عدد 2 (F2) تحمل من موقع البنك المركزي (ملحق عدد 5) معمرة بدقة وممضاة من قبل رئيس المؤسسة في 4 نظائر  
- جدول استعمال اعتمادات مقسم بين الاعتمادات المخصصة للنفقات التي سيتم انجازها بالدينار التونسي والاعتمادات التي سيتم الإبقاء عليها بالعملية الأجنبية (ملحق عدد 4).  
ملاحظة: في صورة المشاركة بصفة منسق المشروع (coordonateur) يمكن إرفاق الطلب بمشروع الاتفاقية (باعتبار انه في غالب الأحيان لا يمكن إمضاء الاتفاقية إلا بعد الحصول على رقم الحساب البنكي) على أن يتم توجيه نسخة من الاتفاقية فور إمضاءها إلى مصالح البنك المركزي التونسي.

مباشرة لسعر  
الصرف (...)


وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خليوش

# التصرف في الاعتمادات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مسليم خلبوس



الشروط	المراجع القانونية	الوثائق المطلوبة	الإجراءات	الوضعية
		<p>- طلب خلاص (ملحق عدد 6) -مؤيدات النفقة (فواتير، منكرات خلاص ..)</p>	<p>I - النفقات التي تتم تأديتها بالعملة الأجنبية : يتولى رئيس المشروع توجيه طلبات تأدية النفقات إلى رئيس المؤسسة مرفوقة بجميع الوثائق المؤيدة -تتولى المصالح المختصة في المؤسسة القيام بالإجراءات المتعلقة بتأدية النفقة طبقا للترتيب الجاري بها العمل - يقوم رئيس المؤسسة المعنية بإرسال طلب خلاص للبنك المركزي لتأدية النفقات بالعملة الأجنبية</p> <p>II - النفقات التي تتم تأديتها بالدينار:</p> <p>1- تحويل الاعتمادات من الحساب المفتوح بالعملة الأجنبية إلى حساب المحاسب العمومي للمؤسسة</p> <p>✓ تحيل المؤسسة الى البنك المركزي طلب تحويل اعتمادات من الحساب بالعملة الاجنبية لدى البنك المركزي التونسي إلى حساب العون المحاسب بالدينار التونسي (يمكن القيام بالتحويل على أقساط لتجنب تأرجح سعر الصرف) ✓ عند توصل العون المحاسب بالاعتمادات يصدر هذا الأخير وصل استخلاص ( quittance de paiement) ويحيله إلى رئيس المؤسسة</p>	<p>مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية</p>

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خليوس

	<p>مجلة المحاسبة العمومية منشور وزير المالية عدد 25 بتاريخ 8 جانفي 2002 المتعلق بميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية وتبويبها</p>	<p>نسخة من وصل الاستخلاص (quittance) الوثائق المؤيدة للمبالغ المستخلصة (انفاقية، جدول استعمال اعتمادات...)</p>	<p>2-تنزيل الاعتمادات بميزانية المؤسسة : ✓ إعداد بطاقة تنزيل اعتمادات على منظومة أدب بالعنوان الثاني للمؤسسة الجزء الثالث وإحالتها قصد : ✓ التأشير على بطاقة تنزيل الاعتمادات من قبل مراقب المصاريف العمومية والمصادقة عليها الالكترونيا بمنظومة أدب ✓ إمضاء على بطاقة تنزيل من قبل سلطة الإشراف والمصادقة عليها الكترونيا بمنظومة أدب ✓ إمضاء على بطاقة تنزيل الاعتمادات من قبل المحاسب العمومي والمصادقة عليها الكترونيا بمنظومة أدب 3- تنفيذ النفقة : ✓ التعهد بالنفقة طبقا للتراتب الجاري بها العمل ✓ اصدار اذن بالنزود بعد تأشير مراقب المصاريف العمومية على مقترح التعهد ✓ اصدار أمر بالصرف لخلاص النفقة بعد إنجازها</p>
--	--	--	--

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

محميد خليموس

# التصرف في الاعتمادات

## حساب بالعملة مفتوح لدى البنك المركزي



# التعاقد مع المتدخّلين في مشاريع البحث والتجديد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مسليم خلبوس

الشروط	المراجع القانونية	الوثائق المطلوبة	الإجراءات	الوضعية
<p>-التنصيب على الاعتمادات المخصصة للفقود ضمن الميزانية التقديرية الملحقه بالاتفاقية</p> <p>-المهام الموكولة للمتعاقد من تبطه بنشاط منصوص عليه بالاتفاقية</p> <p>-إنجاز المهام خلال الفترة المحددة للمشروع</p> <p>-المهام المطلوبة ضمن العقد لا تندرج ضمن المهام الأصلية للمعني بالأمر التي يتم تأجيله على أساسها و لا تؤدي إلى تضارب مصالح</p> <p>-ضرورة مراعاة تلاءم المبالغ المسندة مع صفة المتدخل وتأجيله الأصلي والوقت المخصص للمشروع ولا تؤثر على مهامه الأصلية</p>	<p>- القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وجميع النصوص التي نقتحه أو تمته.</p> <p>- الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل وجمله النصوص التي نقتحه و تمته.</p> <p>- الأمر عدد 942 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالفقود المبرمة مع أعوان البحث مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي المصادق عليها بالأمر عدد لسنة 2014 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014.</p>	<p>- مراسلة</p> <p>- مذكرة توضيحية لتبرير اللجوء إلى التعاقد مع المعنيين بالأمر</p> <p>- جدول استعمال الاعتمادات المخصصة للمشروع يتم إعداده من قبل المشرف على المشروع عند انطلاقه</p>	<p>✓ توجيه مراسلة من المشرف على المشروع إلى رئيس المؤسسة لاقتراح التعاقد مع متدخلين تتضمن ما يلي :</p> <p>- إنجاز أحد الأنشطة الآتي ذكرها :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>المشاركة كامل الوقت في إنجاز مشروع البحث</li> <li>المشاركة بوقت جزئي في إنجاز مشروع البحث</li> <li>تأطير أعمال البحث</li> <li>اختبار علمي أو تكنولوجي في إطار أنشطة البحث</li> <li>المساهمة في تنفيذ أنشطة لازمة لإنجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا</li> <li>- بيان صفة المعني بالأمر الذي يتم اختياره من بين :</li> <li>المدرسين الباحثين بالجامعات</li> <li>الباحثين الخاضعين لنظام خاص مصادق عليه قانونا</li> <li>الإطارات بالإدارة العمومية ذات المهارات المطلوبة لإنجاز مشاريع البحث</li> </ul>	<p>1- التعاقد مع الأعوان العموميون الراجعون بالنظر إلى الهيكل الحامل للمشروع أو هيكل عمومية أخرى</p>

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خيوس

-على أن لا يتجاوز  
التأجير المقترح سنويا  
30 % من الأجر  
الأصلي السنوي الخام  
للمعني بالأمر للمشروع  
الواحد  
-في حالة المشاركة في  
أكثر من مشروع فإن  
هذه النسبة لا يمكن أن  
تتجاوز 60 %

- اقتراح الأجر الشهري للمعني بالأمر مع الأخذ  
بعين الاعتبار المعطيات التالية :  
• صفة المتدخل : السلك والرتبة  
• التأجير الأصلي  
• قيمة الأعمال المنجزة في إطار المشروع  
• عدد ساعات العمل المخصصة للمشروع

- ترخيص من الرئيس  
المباشر للمتدخل في  
تعاطي نشاط خاص  
بمقابل

✓ إعداد مشروع العقد (ملحق عدد7) من قبل  
المؤسسة بعد التثبت من توفر الاعتمادات  
بالمشروع وعلى تنصيب الاتفاقية والملحق على  
امكانية التعاقد مع المتدخلين  
✓ إمضاء العقد من قبل المتدخل والمشرف على  
المشروع ورئيس المؤسسة وسلطة الإشراف  
✓ خلاص المتعاقدين :  
تقديم جميع مؤيدات العمل المنجز عند خلاص  
مستحقات المعنيزين

- مذكرة خلاص مرفوقة  
يكشف حول الوقت  
المخصص للمشروع  
باليوم والشهر ممضى من  
قبل المشرف على  
المشروع (ملحق عدد8)  
- تقرير حول العمل  
(livrables)

-التنصيب على التكاليف ضمن الميزانية التقديرية الملحقة بالاتفاقية -المهام الموكولة من تهيئة بنشاط منصوب عليه بالاتفاقية -إنجاز المهام خلال الفترة المحددة للمشروع -يتم تأجير المعنيين بالأمر بالاستئناس بشبكة التأجير الخاصة بالوظيفة العمومية كحد أقصى بالنسبة للتعاقد لكامل الوقت بما في ذلك نظام التقاعد والحياة الاجتماعية واسناد أجر يقابل ساعات العمل في صورة التعاقد لوقت جزئي

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا الأمر عدد 94 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالعمود المبرمة مع أعوان البحث.

- مذكرة توضيحية تبين :  
 • الحاجة للتعاقد  
 • المهام المزمع القيام بها ومدتها  
 • الاختصاص المطلوب  
 • التأجير الشهري الخام المقترح  
 • ملف المعني بالأمر  
 • تصريح على الشرف بعدم ممارسة نشاط آخر بمقابل (ملحق عدد9)

- مذكرة خلاص مرفوعة بكشف حول الوقت المخصص للمشروع باليوم والشهر ممضى من قبل المشرف على المشروع (ملحق عدد8)  
 - تقرير حول العمل المنجز (livrables)

✓ تقديم مطلب لرئيس المؤسسة لانتداب متعاقدين في إطار المشروع  
 ✓ اصدار طلب ترشحات بعد التأكد من توفر الاعتمادات وتنصيب الاتفاقية على إمكانية التعاقد  
 ✓ تقييم الملفات واختيار أحسنها من قبل لجنة تعيين للغرض  
 ✓ اعداد مشروع عقد مع المعني بالأمر وإمضاه من الأطراف المعنية (التعاقد، المشرف على المشروع، رئيس المؤسسة) ومصادقة سلطة الاشراف

✓ خلاص المتعاقدين :  
 تقديم جميع مؤيدات العمل المنجز عند خلاص مستحقات المعنيين

2- التعاقد مع متدخليين متفرغين لكامل الوقت

وزير لتعليم العالي والبحث العلمي

سليم خليموس

# التزود بالتجهيزات والمواد والخدمات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خليوي

الشروط	النصوص القانونية	الوثائق المطلوبة	الإجراءات	الموضعية
<p>يتم اختيار صيغة الإعلان عن المنافسة حسب التقديرات المالية طبقاً للأسقف التي تحددها الجهة الممولة من ناحية والأمر المنظم للصفقات العمومية من ناحية أخرى علماً بأنه في أغلب الحالات يتم اعتماد إجراءات الاستشارة المضيقة بالنظر إلى المبالغ التقديرية من ناحية وإلى الأسقف المحددة من ناحية أخرى.</p>	<p>- المعاهدة المصادق عليها بنص تشريعي - الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية - منشور رئيس الحكومة عدد 15 المؤرخ في 29 أبريل 2018 حول الشراءات والصفقات العمومية الممولة عن طريق هيئات أجنبية في إطار الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية</p>	<p>- عناصر مرجعية - كراس شروط - تقرير فرز العروض</p>	<p>✓ ضبط الحاجيات من قبل المشرف على المشروع مع إعداد العناصر المرجعية ( les termes de références ✓ إعلان استشارة أو طلب عروض (حسب القيمة المالية) من قبل المؤسسة ✓ اختيار العرض الأمثل لإجراءات التقييم المنصوص عليها بتعليمات (Directives) الجهة الممولة( يتم عادة العرض الأمثل من حيث الجودة والسعر ) مع التوصية أن يكون المشرف على المشروع أو من يمثله عضواً في لجنة تقييم العروض ✓ تعهد بالنفقة</p> <p>✓ طلب التزود بالمواد أو التجهيزات أو الخدمات ✓ إعداد محضر تسلم للتجهيزات أو المواد أو المصادقة بالنسبة للخدمات ✓ تسلم التجهيزات والمواد من قبل حافظ المغازة وإدراجها ضمن دفاتر الجرد ✓ تسليم التجهيزات أو المواد من المغازة إلى المشرف على المشروع بعد إمضاءه وصل تسلم خلاص المزود إثر التسلم بالنسبة للتجهيزات أو المواد وإثر إنجاز العمل بالنسبة للخدمات مع المصادقة على العمل المنجز من قبل المشرف</p>	<p>تحديد على الحاجيات والاعلان على المنافسة</p> <p>تنفيذ النفقات</p>

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
سليم خيلون

على المشروع

طلب الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة ومن المعاليم الديوانية :  
- في صورة اقتناء تجهيزات من الخارج تتم مراسلة الإدارة العامة للتشريع الجبائي (وحدة التشريع الجبائي) لطلب إعفاء من الأداء على القيمة المضافة ومن المعاليم الديوانية عند الاقتضاء لفائدة التجهيزات المقنتاة في إطار المشروع (الملحق عدد10).

- نسخة من بروتوكول التعاون
- نسخة من الاتفاقية الخاصة بالمشروع.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خليو سيوي

# الملاحق

- ملحق عدد1: أنموذج لطلب فتح حساب بالعملة
- ملحق عدد2: أنموذج لطلب ترخيص
- ملحق عدد3 : أنموذج لمذكرة توضيحية
- ملحق عدد 4 : أنموذج لبرنامج استعمال اعتمادات
- ملحق عدد 5 : طلب ترخيص لفتح حساب العملة (F2)
- ملحق عدد 6 : أنموذج لطلب خلاص بالعملة
- ملحق عدد 7 : أنموذج لعقد إسداء خدمات
- ملحق عدد 8 : أنموذج كشف حول الوقت المخصص للمشروع
- ملحق عدد 9 : تصريح على الشرف
- ملحق عدد 10: أنموذج مراسلة الإدارة العامة للتشريع الجبائي

وزير التعليم المالي والبحث العلمي  
مسلم خليمي



## ملحق عدد 1

السيد محافظ البنك المركزي  
(الادارة العامة للتمويل والدفوعات الخارجية)

الموضوع: مطلب لفتح حساب بالعملة لفائدة مشروع بحث في اطار التعاون الدولي

المصاحب :- مذكرة تقديمية

- نسخة من الاتفاقية تتعلق بمشروع ....

-جدول استعمال اعتمادات

وبعد، انتشر ف باعلامكم انه في اطار ..... تم قبول تمويل مشروع التعاون الدولي لفائدة

جامعة/ مؤسسة : مشروع بحث بعنوان "....." لسنة .....

لذا، فالرجاء التفضل بالاذن لمصالحكم المعنية قصد فتح حساب بالعملة لفائدة المشروع

المذكور اعلاه وذلك حتى تتمكن الجامعة/ المؤسسة المذكورة اعلاه من تنفيذ المشروع

في الأجل المحددة.



## ملحق عدد 2

### السيد محافظ البنك المركزي

الموضوع: مطلب ترخيص لفتح حساب بالعملة لفائدة مشروع بحث في اطار  
التعاون الدولي

المصاحب :- مذكرة تقديمية

- نسخة من الاتفاقية تتعلق بمشروع ....

-جدول استعمال اعتمادات

-مطلب في الترخيص (F2)

وبعد، اتشرف باعلامكم انه في اطار ..... تم قبول تمويل مشروع التعاون الدولي لفائدة

جامعة/ مؤسسة : مشروع بحث بعنوان "....." لسنة .....

لذا، فالرجاء التفضل بالاذن لمصالحكم المعنية قصد الترخيص لنا لفتح حساب بالعملة

لفائدة المشروع المذكور أعلاه وذلك حتى تتمكن الجامعة/ المؤسسة المذكورة اعلاه من

تنفيذ المشروع في الأجل المحددة.

## ملحق عدد 3 مذكرة توضيحية

.....الاطار العام للمشروع (البرنامج الاطاري)

..... اسم المشروع

..... رقم المشروع

.....لمحة عامة عن المشروع

.....الجهة الممولة

.....المنسق العام للمشروع:

.....المشرف على المشروع (من الجانب التونسي)

.....المؤسسات المشاركة في المشروع:

.....الميزانية الجمالية للمشروع

.....الميزانية المخصصة للمؤسسة

.....مدة المشروع

تبرير حاجة المؤسسة الى فتح حساب بالعملة لفائدة المشروع (مع ارفاقه بالمؤيدات ان وجدت)

رئيس المؤسسة

رئيس المشروع

رئيس الجامعة

## Programme d'emploi

Etablissement:

Projet:

Credit alloués :

#	Montant eu EUR	Montant en TND (1)
<b>1. Paiement des intervenants [Personnel Costs]</b>		
1.1. Montant à payer pour les Intervenants (internes et externes) (à dépenser en TND)		
1.2. Montant à payer pour les Intervenants (à dépenser en devise étrangées)		
<b>2. Autres coûts directs (Missions, achats d'équipements, etc.)</b>		
3.1. Montant alloué aux missions à effectuer dans le cadre du Projet (Réunions du Projet, Conférences, etc.)dépenser en EUR)		
3.3. Montant alloué à l'acquisition des équipements (2)		
<b>3. Coûts indirects (Frais généraux)</b>		
4.1. Montant alloué aux frais généraux relatifs à l'exécution du projet (à dépenser en TND)		
4.2. Montant alloué aux frais généraux relatifs à l'exécution du projet (à dépenser en EUR)		
<b>Total</b>		
(1)	Taux de change utilisé est celui de la Commission Européenne (CE) publié sur INFOREURO pour le mois de xx 2019 : <a href="http://ec.europa.eu/budget/contracts_grants/info_contracts/infoeuro/index_fr.cfm">[http://ec.europa.eu/budget/contracts_grants/info_contracts/infoeuro/index_fr.cfm]</a>	
(2)	Liste des équipements à acquérir dans le cadre du projet : xxx	
Remarque	La ventilation du budget donnée ci-dessus pourrait faire l'objet d'une modification . Encours de l'exécution du projet	



Explications complémentaires : (s'il y a lieu)

توضيحات إضافية (عند الإقتضاء)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Pièces justificative jointes

المستندات

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

PARTIE RESERVEE A LA BANQUE CENTRALE DE TUNISIE

يخصص ما يلي للبنك المركزي التونسي

.....



ملحق عدد 6

إلى عناية السيد محافظ البنك المركزي التونسي

الموضوع : طلب خلاص بالعملة

الرجاء الإذن بإجراء التحويلات التالية:

الأمر بالصرف :

المستفيد :

المبلغ بالعملة (بالأرقام) :

المبلغ بالعملة (بالأحرف) :

المبلغ بالدينار (بالأرقام) : ..... ديناراً.

المبلغ بالدينار (بالأحرف) : ..... ديناراً.

البنك: البنك المركزي التونسي

رقم الحساب .....

طريق التحويل : بنكي

موضوع التحويل :

التنزيل بالميزانية : الفصل ، الفقرة ، الفقرة الفرعية ،

تاريخ الموافقة على التحويل :

تسعيرة العملة المعتمدة : بتاريخ ...../...../.....

تاريخ التحويل :

رئيس المؤسسة / الجامعة

# ملحق عدد 7 عقد إسداء خدمات

بين الممضين أسفله:

السيد(ة) (1) : .....  
من جهة،

والسيد(ة): .....  
- رقم بطاقة التعريف الوطنية :  
- تاريخ الولادة ومكانها:  
- الشهادة العلمية المتحصل عليها:  
- الشهادة العلمية بصدد الإعداد  
- المؤسسة الأصلية(2):  
- الصفة والوظيفة(2):

من جهة أخرى،

باقتراح من السيد (ة)(3): .....  
المسؤول (ة) عن (4): .....

وبعد الإطلاع على:

-القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وجميع النصوص التي نحتته أو تمتته،  
-الأمر عدد 942 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالعقود المبرمة مع أعوان البحث.

تم الاتفاق على ما يلي :

(1) رئيس المؤسسة الحاملة لمشروع البحث المغني

(2) خاص بالأعوان العموميين.

(3) المشرف على مشروع البحث.

(4) تسمية مشروع البحث.

الفصل الأول: يكلف السيد(ة): ..... بالمهام التالية:

.....  
.....  
.....

-الفصل 2: حددت مدة تنفيذ العقد ب: ..... أشهر،

• تبتدى في : .....

• وتنتهي في :  
وهو عقد غير قابل للتجديد.

-الفصل3: حدد المبلغ الشهري الخام المسند للسيد(ة): ..... بن: .....  
دينارا مقابل إنجاز المهام الموكولة. ويقع صرفه شهريا بعد إجراء الحجوزات  
والخصومات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

-الفصل4: يلتزم السيد(ة): ..... بعدم إفشاء أية معلومة بلغت إلى علمه(ها) أو  
وثيقة وضعت تحت تصرفه(ها) عند مباشرته (ها) لمهامه (ها) بمقتضى هذا العقد إلا  
بترخيص كتابي من المشرف على مشروع البحث عند الاقتضاء.

-الفصل5: يمكن فسخ هذا العقد في الحالات التالية دون صرف تعويضات مالية أو أخرى مهما  
كان نوعها :

- 1- بإرادة أحد الطرفين على أن يقع إعلام الطرف الآخر كتابيا قبل شهر على الأقل،
- 2- في الحالات التالية:

-خطأ فادح يرتكبه السيد(ة): .....

-القصور في أداء المهام الموكولة،

-في كل الحالات التي يخل فيها المتعاقد بتطبيق أحد فصول هذا العقد.

ولا يحول فسخ هذا العقد دون اتخاذ الإجراءات اللازمة والمتابعة الجزائية عند  
الاقتضاء.

-الفصل6: يتولى كل من رئيس المؤسسة و المشرف على مشروع البحث المعني متابعة  
تقدم إنجاز المهام الموكولة للسيد(ة): ..... الذي يتولى عند نهاية مدة تنفيذ العقد  
تقديم تقرير عن الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها. وتبقى جميع الوثائق والنتائج  
المرتبطة بالأعمال المنجزة على ذمة مشروع البحث بالمؤسسة المعنية.

-الفصل7: يؤجر السيد(ة): ..... على الاعتمادات المخصصة لمشروع  
البحث المذكور أعلاه.

رئيس المؤسسة (الإمضاء)

-المتعاقد(ة) (الاسم واللقب والإمضاء والتاريخ)

والتاريخ والختم):

رئيس الجامعة / رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي (الإمضاء والتاريخ والختم)

للمصادقة :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

# TIMESHEET

8 ملحق

Title of the action (acronym):	XXX	Grant Agreement No:	XXX
Beneficiary's / linked third party's name:	XXX (P-XX)	Type of personnel <small>(see Art. 6.2.4 of Grant Agreement)</small>	XX.XX
Name of the person working on the action:	XXX		

Number of hours	Month		Total
Work packages (of Annex 1) to which the person has contributed by the reported hours	WP x   XXX	[xx/xx/xxxx-xx/xx/xxxx]	XX
	WP x   XXX		
	WP x   XXX		

Name of the person working for the action	XXX	Name of the superior	XXX
Role in the Project	XX.XXX.XXXX	Role	XX.XXX.XXXX
Date	XX.XX.XXXX	Date	XX.XX.XXXX
Signature		Signature	
		Stamp	

## ملحق عدد 9 تصريح على الشرف

(خاص بالمتفرغين كامل الوقت لإسداء خدمات بحث)

إني الممضي(ة) أسفله: .....

المولود(ة) في: .....

صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم: .....

الصادرة بتونس في: .....

العنوان الشخصي: .....

رقم الهاتف: .....

أصرح على شرفي بأني لا أتعاطي أي نشاط مهني بمقابل، وأنني متفرغ(ة) ولكامل

الوقت للقيام بالمهام الموكولة لي ضمن مشروع: "....."،

وأتعهد بإعلام المسؤول عن مشروع البحث المعني كتابيا بأي تغيير يطرأ على وضعيتي

الحالية خلال مدة تنفيذ العقد.

حرر في تونس بتاريخ ...../...../.....

الإمضاء



## ملحق عدد 10

تونس في:.

الى السيد المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

(وحدة التشريع الجبائي)

**الموضوع: طلب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.**

**المرفقات:**

- نسخة من اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية.
- نسخة من اتفاقية المنحة الخاصة بالمشروع الأوروبي xxx.
- نسخة من القانون الأساسي عدد 20 لسنة 2016 مؤرخ في 15 مارس 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق بين الاتحاد الأوروبي والجمهورية التونسية يتعلق بمشاركة الجمهورية التونسية في برنامج الاتحاد تحت عنوان برنامج اطارى .....
- الميزانية الممنوحة في اطار المشروع مفصلة.

عملا بأحكام القانون المتعلق باتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي الممضاة بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي وخاصة الفقرة 2 من البند 3 الذي ينص على عدم فرض الجمهورية التونسية لأي رسوم أو ضرائب متعلقة بالمنح المسندة في اطار البرامج الاطارية للبحوث والتنمية التكنولوجية، الرجاء التفضل بالإذن لمصالحكم المختصة قصد تمكين (اسم المؤسسة) من شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لكل العمليات والأنشطة المنجزة في نطاق مشروع (ذكر اسم المشروع):

xxx | Acronym: xx [Grant Agreement n. xx]

باعتباره مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي في اطار برنامج .....

وتجدون صحبة هذا، نسخة من اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية، ونسخة من اتفاقية المنحة الخاصة بهذا المشروع، اضافة الى الميزانية الممنوحة في اطار المشروع مفصلة.

والسلام

رئيس الجامعة

/ المؤسسة